

ملتقى الأبحر

@ 371 @ في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء إن أفطر ولو نوى المسافر الفطر
ثم أقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك إن كان في رمضان كما يلزم مقيماً سافر في
يوم